

**أوضاع المعلمين في المدارس الخاصة:
انتهاكات متعددة لحقوقهم الأساسية**

سلسلة تقارير

المرصد العمالي الأردني

تشرين الأول 2010

Oct , 2010

عمان – الأردن

www.labor-watch.net
www.phenixcenter.net

تقرير المرصد العمالي الأردني

بمناسبة يوم المعلم العالمي الذي يصادف في الخامس

من تشرين الأول من كل عام

حول

"أوضاع المعلمين في المدارس الخاصة:

انتهاكات متعددة لحقوقهم الأساسية"


إعداد

المرصد العمالي الأردني

مركز الفينيق للدراسات الاقتصادية المعلوماتية

عمان، الأردن

حزيران 2010



جائزة الملك عبدالله الثاني
للعمل الحر والريادة
2010



المرصد العمالي



الدراسات الاقتصادية والعلومياتية
ECONOMIC & INFORMATICS STUDIES

مركز الفينيق للدراسات الاقتصادية والمعلوماتية

المساهمة في تحقيق التنمية الشاملة في الأردن من خلال تطوير وتحديث المجتمع الأردني إقتصادياً واجتماعياً وسياسياً وتشريعياً، والعمل على بناء الأردن الديمقراطي القائم على أساس الحرية والعدل والمساواة، وضمان الحقوق الإنسانية الأساسية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والمدنية لجميع الأردنيين، وذلك من خلال إعداد وتنفيذ المشاريع التنموية واعداد الدراسات والتقارير واستطلاعات الرأي، وبناء قواعد بيانات تغطي مختلف مجالات التنمية التي تسهم في تحقيق رسالة المركز.

Phenix Center for Economic and Informatics Studies

Contributing to the realisation of comprehensive development in Jordan through developing and modernising of the Jordanian community at the economic, social, political and legislative levels, working to foster democracy in Jordan on the basis of freedom and equity, ensuring basic human rights at the social, political and civil levels for all Jordanians through developing projects and conducting studies, opinion polls and reports, in addition to creating a database that covers all fields of development to help realise the centre's objectives.

الفهرست

الصفحة	الموضوع
.....8.....	مقدمة:
.....10.....	الإطار الرقمي:
.....11.....	مستويات المدارس وظروف العمل:
.....12.....	الأجور وساعات العمل:
.....14.....	الاشتراك في الضمان الاجتماعي والتأمين الصحي:
.....15.....	الإجازات والعطل الرسمية:
.....18.....	غياب الاستقرار الوظيفي:
.....19.....	مهام غير تعليمية وغير تربوية:
.....20.....	غياب التنظيم المهني:
.....21.....	النوصيات:

مقدمة:

يتناول هذا التقرير الظروف التي يعمل فيها المعلمون والمعلمات العاملون في المدارس الخاصة ورياض الأطفال في مختلف مدارس القطاع الخاص في المملكة في ضوء انسجامها مع معايير التشريعات العمالية الأردنية.

كما يتناول في احد محاوره قراءة لأعداد العاملين في هذا القطاع وتوزيعهم الجغرافي في مدارس المملكة، ومستويات أجورهم، واشتراكهم بالمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي والتأمين الصحي كما يعالج في محور آخر إجازاتهم السنوية والرسمية وغيرها من ظروف العمل.

يخلص التقرير إلى نتائج أبرزها أن غالبية المعلمون والمعلمات العاملين في هذا القطاع يتعرضون للعديد من الانتهاكات والتعديات على حقوقهم العمالية والإنسانية الأساسية في ضوء التشريعات العمالية الأردنية والاتفاقيات ذات العلاقة. وخاصة فيما يتعلق بالانخفاض أجورهم وحرمانهم من الإجازات السنوية والمرضية وإجازات الأمومة للمعلمات المتزوجات وتمتعهم بالحماية الاجتماعية من خلال الضمان الاجتماعي والتأمين الصحي.

وقد اعتمد التقرير على جمع بيانات أولية حول أعداد المدارس الخاصة والعاملين فيها والمعلمون منهم من خلال مديرية التعليم الخاص في وزارة التربية والتعليم، والنقابة العامة للعاملين في التعليم الخاص ونقابة أصحاب المدارس

الخاصة، هذا إلى جانب العشرات من المقابلات الشخصية مع العديد من المعلمات

والملحقين العاملين في المدارس الخاصة المنتشرة في مختلف أنحاء المملكة.

وقد ارتأينا في المركز والمقصد العائلي الأردني أن نصدر هذا التقرير في يوم

المعلم العالمي الذي يصادف الخامس من تشرين الأول من كل عام ، وهي المناسبة

التي كان يحتفي فيها بالملحقين بشكل رسمي وشعبي سنويًا قبل عقود، ويبدو أن

تراجع دور المعلمين والمعلمات في العملية التعليمية والتحولات الاجتماعية

والسياسية، وعوامل أخرى أدت إلى إهمال مصادر المناسبة فلم يعد يتذكرها

غالبية المواطنين. من فيهم أعداد كبيرة من المعلمين أنفسهم.

الإطار الرقمي:

تنقادات المؤشرات الرقمية ذات العلاقة بأعداد العاملين في التعليم الخاص

وخاصة المعلمين والمعلمات منهم، إذ أن أرقام وزارة التربية والتعليم تشير إلى أن

أعداد العاملين في المدارس الخاصة ورياض الأطفال يبلغ (26791) عاملًا

وعاملة، يتوزعون على (2140) مدرسة ورياض أطفال في مختلف أنحاء

المملكة، نصف هذه المدارس تقريباً تتركز في محافظة العاصمة وعددها (1068)

مدرسة خاصة ورياض أطفال.

وبحسب أرقام الوزارة فإن المعلمين والمعلمات في جمل المدارس الخاصة

ورياض الأطفال يبلغ (23484) معلماً ومعلمة. نسبة الإناث منهم تبلغ

(%) 87 والباقي من الذكور. هذا إلى جانب (3327) موظفاً إدارياً، تشكل

النساء (87%) منهم.

وتحتليف هذه الأرقام مع أرقام نقابة أصحاب المدارس الخاصة، من حيث

أعداد المعلمين والمعلمات بينما تقارب أعداد المدارس، إذ أشارت أرقام النقابة إلى

وجود ما يقارب (35) ألف معلم ومعلمة، يتوزعون على 2100 مدرسة،

نسبة الإناث منهم تقارب (70%)، إلى جانب (21) من الإداريين والسائقين

والحراس. أما أعداد العاملين في هذا القطاع حسب النقابة العامة للعاملين في

المدارس الخاصة هو (54) ألف عامل وعاملة يتوزعون على (1700) مدرسة

ورياض أطفال منهم (35) ألف معلم ومعلمة.

وبالمجمل فإن أعداد المعلمين والمعلمات في هذا القطاع التعليمي كبير ولا

يقل عن (23) ألف معلم ومعلمة، غالبيتهم من المعلمات.

مستويات المدارس وظروف العمل:

فيما يأتي عرض لأبرز ملامح ظروف العمل التي يعمل في إطارها المعلمون

والمعلمات في المدارس الخاصة، مع ضرورة الإشارة إلى أن هنالك تفاوتاً كبيراً في

مستويات المدارس من حيث ظروف العمل ، فهنالك عدد محدود جداً منها يوفر

ظروفًا جيدة لا بل جيدة جداً للمعلمات والمعلمين سواء من حيث الرواتب أو

الإجازات السنوية والمرضية أو الاشتراك في الضمان الاجتماعي ، حيث تلتزم هذه

المؤسسات التعليمية بعقد العمل الموحد الموقع بين وزارة العمل ووزارة التربية والتعليم ونقابة أصحاب المدارس الخاصة ونقابة العامة للعاملين في التعليم الخاص.

وهنالك مدارس يمكن أن تطلق عليها "المتوسطة" ويحصل العاملون فيها على جانب غير قليل من حقوقهم، إلا أنهم يتعرضون لانتهاكات بشكل من الأشكال، مع التأكيد على أن أغلبية المدارس الخاصة تنتهك بشكل ملموس الحقوق الأساسية للعاملين فيها وخاصة المعلمات والمعلمين .

الأجور وساعات العمل:

من التحديات الحامة التي تواجه المعلمات والمعلمين في التعليم الخاص المستوى المتذبذب لمعدلات أجور غالبيتهم، وعلى الرغم من تفاوت أجور المعلمات والمعلمات بين مدرسة وأخرى، كما في مدارس الفقة الأولى أو ما تسمى بـ "المدارس الكبيرة" التي تتجاوز رواتب عدد من معلماتها الألف دينار، فإن غالبية المدارس لا تتجاوز رواتب معلميها ومعلماتها ما بين الحد الأدنى للأجور البالغ (150) دينار شهرياً، و (250) ديناراً شهرياً، وأعداد قليلة منها تتراوح أجورها الشهرية ما بين (250 و 400) دينار، مع ملاحظة أن قطاعات واسعة تحصل على أجور شهرية تقل عن الحد الأدنى للأجور .

وقد أكد العديد من المعلمات والمعلمين من خلال مقابلات شخصية تمت معهم، أن بعض المدارس تقوم بإجبارهم على توقيع عقود عمل سنوية براتب 150 ديناراً، إلا أنهم يتقاضون رواتب أقل من ذلك. ولا يقف الأمر عند هذا الحد فحسب فغالبية معلمي ومعلمات هذا القطاع يتقاضون أجوراً عن (10) أشهر في السنة فقط، الأمر الذي يعد مخالفة صريحة للعقد الموحد الخاص بعمل معلمي ومعلمات المدارس الخاصة، والذي يعطي المعلمين والمعلمات الحق في أجور السنة كاملة بدءاً من سنة العمل الثانية.

وهنالك عدد من المدارس تقوم بفسخ عقود المعلمين والمعلمات في نهاية الفصل الدراسي الثاني، ومن ثم تعود لتجديدهم في بداية الفصل الدراسي الأول، للحيلولة دون دفع رواتبهم في العطلة الصيفية. ومن الجدير بالذكر، أن هناك بعض المدارس لا تقوم بتوقيع عقود مع المعلمات والمعلمين لديها.

وقد اشتكى عدد من المعلمات أن رواتبهن لا تتجاوز 80 ديناراً شهرياً، بالإضافة إلى تأخير استلامها لأكثر من شهر وأحياناً شهرين ، في مخالفة صريحة للحد الأقصى الذي نصت عليه المادة (46) من قانون العمل التي تنص على دفع الأجر خلال مدة لا تزيد على سبعة أيام من تاريخ استحقاقه .

وتم تسجيل حالات عديدة، تقوم فيها بعض إدارات المدارس (ومنها مدارس مشهورة) بإجبار معلماتها ومعلميمها على توقيع تعهدات بعدم ذكر الأجور التي يتقاضوها لزملائهم داخل المدرسة، وغير ذلك يتعرضون للفصل وخسارة

الوظيفة، ويبدو أن هذا الإجراء يأتـي للتغطية على التفاوت الكبير بين رواتب العاملين في المدرسة الواحدة، الأمر الذي يعني عدم وجود أنظمة للعمل. وكذلك يعاني العديد من المعلمات والمعلمين من عدم حصولهم على زيادات سنوية، إلى جانب ذلك تـعرض رواتبـهم إلى خصومات بسبب بعض العقوبات التي يمكن أن تـقع على عدد من المعلمات والمعلمـين خاصة إذا تـأخرـوا عن دوامـهم الصباحـي، فجزء كبير من إدارـات المدارـس تقوم بـخصـم يوم أجـور عمل أو يومـين إذا تـأخرـ المعلم أو المعلـمة 10 دقائق عن الدوام. وهذا بعد مخالفة صـريحة لنـصـ المادة (47) من قـانـونـ العملـ الأـرـدنيـ، والتي تـنصـ علىـ الحالـاتـ التيـ يـحقـ لـصـاحـبـ الـعـلـمـ إـيقـاعـ الخـصـمـ عـلـىـ رـاتـبـ الموـظـفـ والـيـ لـيـسـ مـنـ بـيـنـهـاـ التـأـخـيرـ عـنـ الدـوـامـ.

وأشـتكـيـ العـدـيدـ مـنـ الـمـعـلـمـاتـ وـالـمـعـلـمـينـ أـنـمـ لاـ يـحـصـلـونـ عـلـىـ بـدـلـ عـلـمـ إـضـافـيـ عـنـدـمـ يـمـتـدـ دـوـامـهـ لأـكـثـرـ مـنـ سـاعـاتـ الـعـلـمـ الرـسـميـ، مـخـالـفـيـنـ بـذـلـكـ نـصـ المـادـةـ (59)ـ مـنـ قـانـونـ العملـ الأـرـدنيـ.

الاشـتـراكـ فـيـ الضـمـانـ الـاجـتمـاعـيـ وـالـلـهـيـنـ الصـحـيـهـ

عـلـىـ الرـغـمـ مـنـ التـزـامـ إـدـارـاتـ غـيرـ قـلـيلـةـ مـنـ الـمـارـسـ الـخـاصـةـ بـإـشـراكـ المـعـلـمـاتـ وـالـمـعـلـمـينـ الـعـاملـيـنـ لـديـهاـ بـالـضـمـانـ الـاجـتمـاعـيـ، إـلاـ أـنـ الـعـدـيدـ مـنـ إـدـارـاتـ الـمـارـسـ الـخـاصـةـ يـؤـجـلـ إـشـراكـ المـعـلـمـاتـ وـالـمـعـلـمـينـ الـعـاملـيـنـ فـيـهاـ بـالـضـمـانـ

الاجتماعي بعد مضي سنة إلى ثلاثة سنوات بعد مباشرتكم العمل ، وهذا يعد مخالفه لنص الفقرة (ج) من المادة (20) من قانون الضمان الاجتماعي .
وبعض إدارات المدارس تقتطع اشتراكات الضمان الاجتماعي كاملاً من راتب المعلمة أو المعلم، مخالفه بذلك العديد من نصوص قانون الضمان الاجتماعي التي تحدد الإقطاعات الواجب دفعها من قبل العامل ومن قبل المؤسسة والتي تصل في الوقت الحالي إلى (5.5%) من مجمل الأجر الشهري تخصم من أجر العامل، و (11%) من أجر العامل تدفعه المؤسسة .

أما فيما يتعلق بالتأمين الصحي، فأعداد محدودة جداً من المدارس الخاصة توفر لعلميها تأميناً صحياً، والغالبية الكبرى من المعلمات والمعلمين في قطاع التعليم الخاص لا يتمتعون بالتأمين الصحي.

الإجازات والعطل الرسمية:

و فيما يتعلق بالإجازات والعطل الرسمية، فإن المعلمات والمعلمين في المدارس الخاصة لديهم ترتيب خاص بموجب نصوص العقد الموحد الموقع بين عدد من الأطراف (وزارة التربية والتعليم ووزارة العمل ونقابة العاملين في التعليم المخاص ونقابة أصحاب المدارس الخاصة) والذي يمنح المعلمات والمعلمين أجوراً عن 12 شهر مع أنهم يحصلون على إجازة الصيف لمدة شهرين وإجازة نصف العام الدراسي لمدة أسبوعين، للذين يعملون سنة فأكثر في المدرسة، ومن حق

صاحب العمل إلزام المعلمات والمعلمين بالدوام خلال هذه الإجازات، ولكن من حقهم الحصول على الإجازة السنوية المنصوص عليها في نص الفقرة (أ) من المادة (61) من قانون العمل بواقع (14) يوم سنويًا، أو (21) يوماً للذين يعملون في ذات المؤسسة خمس سنوات فأكثر.

وفي هذا السياق يحرم غالبية المعلمات والمعلمين في المدارس الخاصة من حقهم المنصوص عليه في عقد العمل الموحد المذكور أعلاه. ويتم دفع رواتب (10) أشهر في السنة فقط. أما فيما يتعلق بالإجازات الرسمية التي يصدر فيها بلاغ رسمي من قبل مجلس الوزراء فلم تسجل أي حالة انتهاءك لهذا الحق، فجميع المعلمات والمعلمين يحصلون على هذه الإجازات.

وبخصوص الإجازات المرضية، فإن غالبية المدارس الخاصة تقوم بحرمان المعلمين والمعلمات من حق الإجازة المرضية، والتي تصل إلى (14) يوماً، سنوياً وفي ظروف مرضية خاصة تصل إلى (28) يوماً، الأمر الذي يعد انتهاكاً صريحاً لنص المادة (65) من قانون العمل الذي يشير إلى أن "لكل عامل الحق في إجازة مرضية مدتها أربعة عشر يوماً خلال السنة الواحدة بأجر كامل بناء على تقرير من الطبيب المعتمد من قبل المؤسسة، ويجوز تحديدها لمدة أربعة عشر يوماً أخرى بأجر كامل إذا كان نزيل أحد المستشفيات أو بناء على تقرير لجنة طبية تعتمدتها المؤسسة".

وإذا ما اضطررت المعلمة أو المعلم للغياب لأسباب مرضية، تقوم إدارات غالبية المدارس الخاصة باقتطاع أجور أيام الغياب من راتبه الشهري، وأحياناً بقيمة تزيد عن القيمة المالية لأيام الغياب.

وكذلك الحال فيما يتعلق بالإجازات الطارئة الناجمة عن حدوث أمر طارئ للمعلمة أو المعلم ولأي سبب كان، فتفقوم إدارات غالبية المدارس الخاصة باقتطاع أجور أيام الغياب من راتبه الشهري، وأحياناً بقيمة تزيد عن القيمة المالية لأيام الغياب.

وبخصوص إجازات الأمومة، من النادر أن تحصل النساء المتزوجات على إجازة الأمومة البالغة (10) أسابيع بما في ذلك الراحة قبل الولادة وبعدها على

أن تشتمل عطلة ما بعد الولادة 6 أسابيع على الأقل، وينبع عودتها إلى العمل قبل نهاية هذه المدة، وتقوم غالبية إدارات المدارس الخاصة بوقف راتب العاملة خلال

إجازتها . وقد تم رصد حالات تقوم فيها إدارات المدارس بفصل المعلمة من عملها عندما تعلم بحملها والبعض الآخر يحدد الإجازة بأسبوعين ومنهم من يحددها

بعشرین يوماً ويلزم المعلمة بالالتحاق بعملها وإلا ستفصل من العمل وفي مدارس أخرى تتحدد إجازة الأمومة ب 10 أيام وبدون راتب وإذا لم تتوافق المعلمة تجبر

على تقديم استقالتها. الأمر الذي يعد انتهاكاً لنص المادة (70) من قانون العمل الأردن.

كذلك وجد من النادر جداً حصول المرأة المتزوجة على ساعة الرضاعة يومياً لمدة سنة من تاريخ الولادة، والذي يعد مخالفة لنص المادة (71) من قانون العمل التي تشير إلى أن "للمرأة العاملة بعد انتهاء إجازة الأمومة المنصوص عليها في المادة (70) من هذا القانون الحق في أن تأخذ خلال سنة من تاريخ الولادة فترات مدفوعة الأجر بقصد إرضاع مولودها الجديد، لا يزيد في مجموعها على الساعة في اليوم الواحد". وقد أيدت العديد من النساء اللاتي تمت مقابلتهن أثناء إعداد هذا التقرير أنهن لا يفكرن بالإنجاب لأن مدارسهن لا تعطي إجازة الأمومة وساعة الرضاعة. ودعت العديد من المعلمات بالإسراع بتطبيق قانون الضمان الاجتماعي الجديد وتفعيل صندوق الأمومة الذي بدوره سيتحقق العدالة لهن ويحفظ حقوقهن ويحافظ على مصلحة صاحب العمل.

غياب الاستقرار الوظيفي:

يعيب عن هذا القطاع الاستقرار الوظيفي أسوة بالعديد من قطاعات العمل الخاصة. فغياب الشعور بالرضا والأمان لدى الموظف تجاه نفسه ووظيفته والمؤسسة التي يعمل بها حالة يعاني منها الغالبية الساحقة من المعلمات والمعلمين، فالكثير من تمت مقابلتهم في هذا القطاع، أكدوا عدم وجود انتماء للمؤسسة التي يعملون فيها، لأن جلب المال وتعظيم الأرباح يعد من أهم أوليات أصحاب

ومديري هذه المؤسسات التعليمية، والتي عادة ما تكون الإدارة صاحبة القرار فيها

لملأكها وليس لمديريها التربويين، أما قوانين العمل والتربية والأنظمة ذات العلاقة

فيبي آخر همومهم.

ويضاف إلى ذلك المزاجية العالية التي تتم فيها إدارة غالبية المدارس الخاصة

والتي تخلق حالة من القلق لدى المعلمات والمعلمين، بأن مستقبل استمرارهم في

العمل في هذه المؤسسات التعليمية مرهون بدرجة ولائهم الشخصي لملأك

ومديري هذه المدارس. الأمر الذي يولد لدى المعلمين والمعلمات شعورا بالإحاطة

وعدم الالتزام وإعطاء المدرسة والطلاب حقهم في التعليم لأنه لا يوجد ضمانات

بعودته للعمل في المدرسة مرة أخرى مع بداية كل عام دراسي جديد. يضاف إلى

ذلك انخفاض مستويات أجور المعلمات والمعلمين في هذا القطاع والتي سبق

الحديث عنها في هذا التقرير، إلى جانب ظروف العمل الصعبة الأخرى، مثل

حرمانكم من الحقوق الأساسية التي نص عليها قانون العمل.

مهام غير تعليمية وغير تربوية:

إلى جانب ما تم الإشارة إليه سابقاً، تم رصد العديد من الحالات المتعلقة

بالمهام التي يؤديها المعلمون والمعلمات، تتمثل في إجبارهم على أداء بعض المهام

التي ليست لها علاقة بوظيفتهم ، فالبعض منهم يجبر على القيام بمهام إدارية دون

الحصول على مقابل مادي، والبعض الآخر يجبر على البحث عن طلبة جدد

وتسجيلهم في المدرسة أو رياض الأطفال، لكي يتمكنوا من المحافظة على وظائفهم

للسنة الدراسية الجديدة، وبعض المعلمات يجبرن على ممارسة مهنة بيع العصير

والساندويش والبسكويت للطلبة حلال الفرصة.

غياب التنظيم المهني:

أشار العديد من المعلمين والمعلمات والنشطاء النقابيين، إن أحد أهم

الأسباب التي أدت إلى تراجع المستوى المهني والاجتماعي والاقتصادي للمعلمين

في الأردن يعود إلى غياب تنظيم نقابي مهني لهم أسوة بغيرهم من المهن. وقد

أوضحت بعض الناشطات والناشطين النقابيين في النقابة العامة للتعليم الخاص، أن

جانباً كبيراً من نشاطهم مع المعلمات والمعلمين يتم بشكل سري، وتحمل في

طياتها مخاطر كبيرة عليهن، إذ يمكن أن يؤدي انكشاف أمرهـم إلى فصلـهم من

العمل.

التوصيات:

في ختام هذا التقرير فإن هناك العديد من التوصيات التي من شأن الأخذ بها التخفيف من الانتهاكات التي يتعرض لها العاملون في قطاع التعليم الخاص وتمثل بـ:

1. تفعيل دور مفتشي وزارة العمل للكشف عن الانتهاكات التي يتعرض لها المعلمين والمعلمات وغيرهم من العاملين في قطاع التعليم الخاص.
2. تفعيل دور مفتشي المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي لضمان اشتراك جميع العاملين في التعليم الخاص بالضمان الاجتماعي.
3. تأسيس نقابة خاصة للمعلمين والتي من شأنها رفع سوية مهنة المعلم وتطويرها وتحسين المكانة المهنية والاجتماعية والاقتصادية للمعلمين.
4. تفعيل دور النقابة العامة للعاملين في التعليم الخاص للدفاع عن حقوق المعلمين كجزء من أعضاء النقابة.
5. رفع الحد الأدنى للأجور عن مستوى الحالي، ووضع حد أدنى للأجور حاصل بالمعلمين.
6. تطوير عقد العمل الإلزامي الخاص معملي القطاع الخاص ليتمد لفترة زمنية لا تقل عن 3 سنوات للحفاظ على حقوق المعلمين والمعلمات في هذا القطاع.

7. الإسراع في تفعيل النص القانوني المتعلق بإنشاء صندوق الأمومة في

المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي للحفاظ على حقوق المرأة العاملة المتزوجة.

8. تطوير قاعدة بيانات دقيقة تشمل جميع المعلمين والمعلمات والمدارس

الخاصة التي يعملون فيها.



